

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عويس عبد الوهاب عويس
نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة المستشارين: محمود سامي
الجوادى مصطفى محمد عبد المنعم صالح أسامة محمود عبدالعزيز عطية عماد الدين
نجم نواب رئيس مجلس الدولة

* الإجراءات

في يوم الأحد الموافق 1995/12/31 أودع وكيل الطاعنه المقبول للمرافعة أمام
محكمة النقض قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم
993 لسنة 42 ق في حكم محكمة القضاء الإدارى دائرة التسويات والجزاءات والذى
قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

وطلبت الطاعنة للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي
الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بطلباتها الواردة بعريضة دعوها رقم
5979 لسنة 45 ق.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأى القانوني انتهت فيه إلى طلب الحكم بقبول
الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنه بالمصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة التى قررت بجلستها المنعقدة
بتاريخ 1999/3/22 إحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية لنظره بجلسة
1999/5/8 وبها نظر على النحو الموضح بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إصدار
الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق
به.

* المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

ومن حيث ان عناصر هذا النزاع تخلص حسبما يبني من الأوراق الحكم المطعون فيه
في أن- المدعية الطاعنه أقامت الدعوى رقم 5979 لسنة 45 ق أمام محكمة القضاء
الإدارى دائرة التسويات وذلك بتاريخ 1991/6/10 طالبة الحكم بأحقيتها في اقتضاء
مرتبتها الأصلي وما يرتبط به من علاوات اجتماعية وإضافية وبدل طبيعة عمل وبدل

تشغيل وحوافز وأجور مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق المستحقة اعتبارا من تاريخ منحها الإجازة الاستثنائية.

وقالت شرحا لدعواها أنها تعمل بالهيئة المدعى عليها وأنها أصيبت بمرض مزمن وصدر قرار بمعاملتها بمقتضى أحكام المادة 66 مكرر من نظام العاملين المدنيين بالدولة غير ان الهيئة المذكورة امتنعت عن صرف مستحقاتها بالمخالفة للقانون. وبجلسة 1995/10/3 صدر الحكم المطعون فيه وشيد قضاءه على أساس ان المدعية تتقاضى من الهيئة كامل مستحقاتها التي كانت تتقاضاها قبل مرضها وأنها لا تستحق ثمة مكافآت أو أجور إضافية ولا بدل تشغيل لأنها لم تكن تتقاضى اى منها في التاريخ السابق على مرضها.

وحيث ان مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وفي فهم الواقع وانه لا خلاف بين الطاعنه والهيئة المطعون ضدها فى انقضاء مرتبها الأساسي وملحقاتها إنما الخلاف يدور حول قيمة الحوافز التي تستحقها فالهيئة تدعي أنها لا تستحق سوى 12 جنية شهريا حين أنها تستحق حوالي 24 جنية شهريا وان الهيئة قدمت حافظة مستندات انطوت على خطاب مدير شئون العاملين المؤرخ 93/12/5 أشار فيه إلى انه قد صرف للطاعنه مبلغ 549.980 فيعد فروق حوافز عن المدة من 1987/7/1 حتى 89/6/30 مما يكشف عن أنها كانت حوافز اكثر مما ادعته الجهة الإدارية.

وحيث ان الطعن ينصب فقط على قيمة الحوافز الداخلة في عناصر التعويض المستحق للطاعنه والمعادل لأجرها الكامل ففي حين تذكر الهيئة المدعي عليها ان الطاعنة تستحق مبلغ 12 جنية تطالب الطاعنه بمبلغ 24 جنيها.

ومن حيث ان المشرع في المادة 78 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 75 أولي رعاية خاصة للعامل المريض فى أحد الأمراض المزمنة تقرر منحه تعويضا يعادل أجره كاملا اثناء فترة مرضه إلى ان يشفى او تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله او بتبين عجزه كاملا والأجر طبقا للتعويض المحدد له بقانون التأمين الاجتماعي هو مجموع ما يحصل عليه المؤمن من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل عنصرين هما : الأجر الأساسي وهو الأجر المبين في الجداول المرفقة بنظم التوظيف التي يخضع لها العامل وفقا للوظيفة التي يشغلها والأجر المتغير ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه خاصة الحوافز والبدلات والأجور الإضافية فالمشرع اعتبر ان- العامل المريض بمرض مزمن موجود فعلا في الخدمة ومشاركا في العمل فقرر أحقيته في الحصول على أجره وفقا للوظيفة التي يشغلها كذلك عناصر الأجر المتغير من حوافز وبدلات واجورا أضافيه مما يتطلب الحصول عليه المشاركة والإسهام الفعلي في الإنتاج والمقررة لشاغلي وظيفته وأخذا في الاعتبار ان الأساس الذى وضعه المشرع لتحديد هذا التعويض " متوسط ما كان يحصل عليه في السنه السابقه تمثل الحد الأدنى لحقوق العامل المريض بمرض مزمن.

كما نص البند الثاني من المنشور رقم 6 لسنة 88 والصادر من وزارة التأمينات الاجتماعية بشأن تعويض الأجر المستحق للمريض بأحد الأمراض المزمنة بان يتحدد أجر الاشتراك المتغير الذي يحسب على أساس تعويض الأجر بما كان يستحقه المؤمن عليه من هذا الأجر بافتراض مباشرته لعمله، وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمها بمعدلات أداء للمؤمن عليه فتحدد حساب هذه العناصر بقيمة ما استحق عن هذا الأجر من اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذا الأجر السابقة على الإجازة المرضية أو مدة اشتراكه عن هذا الأجر ان قلت عن ذلك. ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم وكان الثابت ان الطاعنه حصلت على إجازة مرضية استثنائية بالأجر الكامل اعتبارا من 1984/11/18 وانها حسب البيان المرفق بحافظة المستندات المقدمة من الهيئة المطعون ضدها بجلسة 1999/3/8 مضافة حوافز قيمتها 222 في السنة السابقه على بداية مرضها بالمرض المزمن في المدة من شهر نوفمبر 83 وحتى شهر نوفمبر 84 ومن ثم فإنها تستحق صرف متوسط هذا الحافز والذي حصلت عليه في السنة السابقه على أصابتها بالمرض المزمن إذ لم يقضى الحكم المطعون فيه للمدعية بما تقدم للمدعين فإن يكون واجب التعديل مع تأييده فيما عدا ذلك ورفض باقي طلبات المدعية على أساس الأسباب السائغة التي قام عليها الحكم المطعون فيه والتي تقرها هذه المحكمة وتعتبرها أسباب تحكمها بالنسبه لباقي الطلبات.

* فل هذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المدعية في صرف متوسط الحوافز التي حصلت عليها في السنة السابقة على أصابتها بالمرض المزمن في 1984/11/18 ومع ما يترتب على ذلك من آثار وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت طرفي الخصومة المصروفات مناصفة.